

حماية حق الطفل في الاستقرار الأسري دراسة مقارنة

Child's rights protection in family stability: comparative study

سفيان القواضي¹

¹كلية الحضارة والعلوم الانسانية جامعة وهران 1 (الجزائر) ellkouadi-soufiane@live.fr

تاريخ نشر المقال : ديسمبر/2020

تاريخ قبول المقال : 2020/10/07

تاريخ إرسال المقال: 2019/05/06

الملخص

تعتبر الأسرة أهم مؤثر في حياة الطفل، وقد أثبتت الدراسات أن معظم الاضطرابات النفسية والسلوكية، والاختلالات الجسدية التي يعاني منها الطفل ترجع إلى اضطراب الأسرة وعدم استقرارها ماديا ومعنويا، وبالتالي يجب إيجاد آليات واقعية تحفظ الأسرة وتحمي نمو الطفل، وهذا ما سعت إليه التشريعات المختلفة فنصت على أن الأسرة تقوم على المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين، وقد هدف القانون إلى حماية حق الطفل في أن ينعم داخل أسرة ترعاه، فعاقب أحد الزوجين الذي يتخلى عن الالتزامات التي تضمن نموه ماديا ومعنويا، كما أن توفير الغذاء يدفع نمو الطفل إلى الأمام، وإيماننا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في رعاية الأطفال فقد جرم أي سلوك يشكل خطرا على أولادهم، ونظرا لغياب الوعي الكافي لدى الأزواج، وعجزهم من مواجهة التحديات وجب توعية الأسرة بشكل مستمر، وإقامة البرامج المختلفة التي تحفظها وتنمي علاقتها.

الكلمات المفتاحية: طفل؛ أسرة؛ استقرار؛ حماية؛ نمو.

Abstract

studies show that psychological, behavioural pathologies and even physical disabilities children suffer from are due mainly to family economic and sentimental unrest. it is high time solutions were found to relieve such hardships to protect the kid's development. different legislations have adopted measures by showing that mutual help and solidarity between couples is the basis for the protection of the child's rights and is punished who fails to comply with regulations. aware of the importance of parents in the protection of the child's care, the algerian legislator has incriminated any dangerous behaviour towards children. thus, continuous awareness campaigns via the media are launched to develop this noble relationship: child/ parents.

KEY WORDS: child; family; stability; protection; development.

المقدمة

تمتاز مرحلة الطفولة بالضعف، ولذلك يحتاج الطفل خلال فترة نموه إلى غيره، وهنا يبرز تأثير مؤسسة الأسرة في المقام الأول، من منطلق أنها أول الأطر التي يحتك بها الطفل، بدءً بالوالدين وبصمتهما البيئة والواضحة على المدى البعيد في نفسية الطفل سلوكيا واجتماعيا، فكلما كانت علاقته بوالديه متينة وكان قريبا منهما كلما كان نموه متوصلا بشكل سليم.

ويلعب استقرار الأسرة دورا هاما في نمو الأطفال بسهولة ويسر، كما أن انسجام أفرادها وفق معايير سليمة يؤدي إلى إيجاد جيل صالح ومجتمع آمن، فينعكس ذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل إيجابي.

والملاحظ اليوم أن تغيرات كثيرة وتحديات كبيرة شملت مختلف نواحي الحياة ومست الأسرة بشكل مباشر، فنتج عن ذلك الكثير من الآفات، أهمها تفكك الكثير من الأسر، وضعف تماسكها، وإهمال رعاية أطفالها، وساد بينها العداء والصراعات بدل المودة والرحمة، مع زيادة حالات الطلاق.

ومما لاشك فيه أن أول ضحية لذلك هي فئة الأطفال التي ما فتئت تنجح نتيجة الإهمال والمعاناة وربما التشرّد والوقوع في الآفات، فتكون بذلك تحت تأثيرات مجتمع لا يفهم معاناتهم مما يؤثر سلبا على نموهم النفسي والجسدي المأمول.

لأجل ذلك نصت الشريعة الإسلامية الغراء - التي كانت سبابة وبأكثر شمولية - إلى ضرورة إيجاد آليات تحقق الاستقرار الأسري بما يضمن رعاية الأطفال في جو من السكينة والهدوء، قبل أن تتركسها النصوص القانونية الوضعية؛ من اتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والمنظومات القانونية الداخلية ومنها القانون الجزائري، غير أن هذا التكريس لا يخلو من إشكاليات قد تتعارض مع معايير النظام العام وخصوصية مؤسسة الأسرة والطفل على السواء.

ومنه، فقد أشارت إلى المقاصد - أعلاه - ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بنصها " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.. إذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

لذلك فإن الإشكالية التي تعترضنا في هذه الورقة البحثية هي؛ إلى أي مدى يمكن القول بمواكبة الممارسة الجزائرية المعيارية للتجارب المقارنة في مجال بناء بيئة أسرية ملائمة للطفل من جهتي، النظري والتطبيقي؟!

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، قسمنا هذه الورقة البحثية تقسيما ثنائيا، بالشكل الذي نبحت فيه؛ المفاهيم الضرورية المتعلقة بمنصومتي الطفل والأسرة (أولا)، لنستتبّع ذلك بدراسة أهم الآليات المتدخلة في تأسيس بيئة أسرية ملائمة لنمو سليم للطفل (ثانيا)، كل هذا بالتوظيف المعيارى للممارسة الجزائرية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، ومقصدنا في ذلك مواكبة التحولات الدولية مع ضمان خصوصية الأسرة والطفل ضمن معالم المجتمع الجزائري المرتكزة على الشريعة الإسلامية الغراء.

أولاً- بحث المفاهيم الضرورية المتعلقة بالطفل والأسرة

وجب علينا قبل تحليل جوانب الموضوع أن نبحث في المفاهيم التي تساعدنا على ضبطه، مثل الطفولة ووقت نهايتها، والمفهوم الحقيقي للأسرة.

1- تعريف الطفل

اختلفت القوانين الدولية والوطنية في تعريفها للطفل، خصوصاً في بيان المرحلة السنية التي تنتهي فيها الطفولة، وسنورد ذلك فيما يلي:

أ - المدلول اللغوي للطفل

الطِّفْلُ والطِّفْلَةُ الصغيران، ويطلق الطِّفْلُ على الصغير من كل شيء، والأنثى طفلة والجمع أطفال، والعرب تقول جارية طِفْلَةً وطِفْلٌ وجاريتان طِفْلٌ وجوارٍ طِفْلٌ وغُلامٌ طِفْلٌ وغُلَمانٌ طِفْلٌ فيكون الطِّفْلُ بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويقال طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانٍ وأَطْفَالٌ وطِفْلَتانٍ وطِفْلَاتٌ، ويقصد به المولود ما دام ناعماً رقيقاً رخساً والولد حتى البلوغ، أو هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم، والطِّفْلُ الولد الصغير من الإنسان والدواب¹.

ومنه نستنتج أن " الطفل " في اللغة العربية ينصرف ليعني الصغير من كل شيء سواء كان إنساناً أو حيواناً أو نباتاً أو حدثاً، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل، ويطلق في اللغة العربية على الذكر والأنثى والفرد والجماعة كلمة طفل طالما كان صغيراً. كما نلاحظ عدم تحديد سن معين لبداية مرحلة الطفولة أو نهايتها من حيث المدلول اللغوي للطفل.

ب- تعريفه اصطلاحاً

يراد بالطفل في الشريعة الإسلامية من وقت انفصال الولد إلى البلوغ²، فالطفولة تبدأ من الولادة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾³، وتشمل مرحلة الصغر قبل البلوغ لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾⁴، وتمتد إلى البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾⁵، ويرى آخرون أنها تشمل مرحلة ما قبل الولادة⁶، وهو ما يعني أن المرحلة الجنينية للطفل تدخل في مسماه، وذلك ما يحقق رعاية للطفل حتى قبل خروجه من رحم أمه.

ورد مصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولكن لم يحدد تعريف دقيق له، وكذلك لم يحدد على وجه الدقة الحد الأدنى لسن الطفولة ونهايتها، وذلك بداية من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 مروراً بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لأن المجتمع الدولي ركز على حماية المجتمع الإنساني للطفل دون الحاجة لإعطاء تعريف مجرد له.

ولعل التعريف الواضح للطفل هو ما أورده الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، والتي صادقت عليها الجزائر والتي جاء فيها: كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه⁷.

فلاحظ أن كلمة الطفل تطلق على فترة الصغر التي يمر بها الإنسان إلى أن يصل إلى مرحلة البلوغ، فجميع هذه الفترة يسمى فيها الإنسان طفلاً، كما أن التعريف حدد عنصرين أساسيين في مفهومه للطفل وهما:

– ما لم يصل 18 سنة كاملة.

– مراعاة التشريعات الداخلية للدول إذا نصت قوانينها على أن بلوغ الطفل يكون أقل من 18 سنة.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد معنى صريحاً للطفل، ولكن مفهومه ينبثق من عدة نصوص. نصت المادة 49 من ق ج" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، كما جاء في المادة 442 من قانون إ ج "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

فحسب قانون العقوبات الطفل هو الذي يكون سنه أقل من 18 سنة وهو ما يوافق اتفاقية حقوق الطفل.

ولكن جاء الأمر 75- 58 والمؤرخ في 1975/9/26 والمتضمن القانون المدني والذي حدد في المادة 40 منه سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من قانون الجنسية "يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني".

أما المادة 07 من قانون الأسرة فقد نصت "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة" فأصبح مفهوم الطفل على حسب هذه المواد كل من لم يتجاوز 19 سنة. ثم جاءت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة ورفعت هذه السن إلى واحد وعشرين سنة.

غير أنه و بعد صدور المرسوم الرئاسي 92- 461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 يزيل هذا الإشكال، وعلى هذا فالطفل في التشريع الجزائري كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة⁸.

ومنه نستنتج أن مصطلح الطفل يطلق في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على المرحلة الواقعة ما بعد الميلاد إلى ثماني عشرة سنة، ونرى أن الاتفاقيات الدولية لم تشر إلى المرحلة الجنينية التي يتكون فيها الطفل، وهي مرحلة مهمة تؤثر في استقرار حياته بعد الميلاد إيجاباً وسلباً.

والملاحظ أن القانون المدني استعمل عبارة القاصر، أما قانون الإجراءات فاستعمل لفظة الحدث، وهناك تعريفات أخرى تعتمد معايير متعددة لمفهوم الطفل، مثل المعيار الوصفي، والمعيار الحدي، والمعيار المختلط، تحدها الجهة النفسية والاجتماعية للطفل تنبثق من الجانب العلمي لهذه التخصصات.

2- تعريف الأسرة

تستخدم وسائل الاتصال اليوم للترويج لأنماط مختلفة من الأسر، دون أدنى اعتبار للنواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية، وذلك مثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج، مما نتج عنه تحلل

الأسر من كل الضوابط والأخلاق، والروابط الاجتماعية، والعلاقات الأسرية والزوجية على حد سواء. ومنه؛ وجب إيضاح المفهوم الشرعي والقانوني للأسرة، والذي يحفظها من التفكك والانحلال، ويحصنها من الاضطراب والانهيار، وينشأ الأطفال داخلها بشكل سليم ومتربط.

أ- تعريفها لغة

الأسرة الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم⁹. نلاحظ أن التعريف اللغوي للأسرة يشير إلى جملة أمور مهمة تتصل بموضوع حماية حق الطفل في الاستقرار داخلها، وهي كالاتي:

تعدّ الأسرة حصنا منيعا، تحمي أفرادها من كل الآفات والأخطار، وذلك ما يشعر الطفل بالطمأنينة والأمان، ويساعد في نموه ورعايته، كما أشار التعريف إلى أن أقارب الرجل وعشيرته الأذنون يدخلون في مفهوم الأسرة، فكل تلك الفروع لها مسؤولية في حماية الطفل وتربيته.

ب- اصطلاحا

الأسرة بالنسبة للطفل أهله الذين يجمعه وإياهم أصل ومسكن واحد، فهي محضن الطفل وبيئته الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية والخلقية¹⁰.

وجاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة 2 منه : "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"¹¹، ويفهم من هذا التعريف أن أساس الأسرة هو القرابة والزوجية، وهذا يعني أن الأسرة هي مجموعة من الأشخاص يجمع بينهم أصل واحد وهذا ما يعرف بالأسرة الممتدة، كما يقصد بها الزوجين وأطفالهما وهذا ما يعرف بالأسرة النووية.

نستنتج من التعاريف السابقة أن أسرة الطفل أقاربه الذين يجمعه وإياهم أصل واحد، كما أنها تنشأ عن طريق رباط الزوجية المقدس، والذي سماه القرآن الكريم ميثاقا غليظا، ومن مميزاتها أنها تعتمد القيم الدينية والخلقية، وعليه فالروابط الخارجة عن إطار الزواج لا يعترف بها الشرع، فضلا عن تسميتها أسرة، فكل ما نراه ونسمعه من الاعتراف بالزنا والخianات الزوجية والتبجح بذلك في وسائل الاتصالات المختلفة على مرأى ومسمع من الناس، حتى أصبح لتجارة الجنس ومقاولات الدعارة مؤسسات عالمية، وجمعيات تدافع عنهم، واتسعت لتشمل المراهقين والشاذين من الجنسين، فكل هذه الأنماط الشاذة والمنحرفة، تهديد للأسرة، واعتداء على عالم الطفولة وبراءتها، بل وعلى البشرية جمعاء.

ونشير هنا إلى أنه نظرا للتطورات السريعة في وقتنا الحاضر التي مست جميع نواحي الحياة ومن بينها الأسرة ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم الأسرة إلى عدة أنماط، من أهمها الأسر الممتدة وهي الأسر التي تضم أكثر من جيل، والأسرة النووية وهي الأسرة التي تتكون من الآباء وأمهاتهم فقط، والأسر من ثقافات مختلفة وهي الأسر المهاجرة إلى بلاد أخرى تتحدث بغير لغتها القومية وتختلف عن بيئتها، وقد يعاني الأطفال في ملائمة الوطن الجديد كما أنهم يتوقعون احترام ثقافتهم ولغتهم الأصلية¹².

3- بحث العوامل المتدخلة في عدم استقرار مؤسسة الأسرة

إن تقدم أي مجتمع يرتكز على مدى اهتمامه وفعالية برامج التي يضعها من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من إمكانياته وموارده البشرية، فرعاية الطفولة ضرورة اجتماعية تقتضي العمل الجاد والدائم على رعاية الأسرة وتنميتها لخلق جيل قادر على دفع عجلة الحياة والتنمية.

وقد أكد العلماء أن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد تقوم على ما يتلقاه من رعاية وإعداد وتدريب في طفولته، وأثبتت الدراسات التربوية والنفسية أن 50% من المكتسبات الذهنية للمراهق في سن 17 تحصل في السنوات 14 الأولى، وأن 30% منها تظهر فيما بين 4-8 من العمر، وأن 20% تظهر فيما بين 8-17 من عمره¹³.

ويعتبر عدم استقرار الأسرة سبب كبير لانحراف الأبناء، وتعطيل كبير لهذه الطاقات وإهدار لهذه القدرات، وما تتفقه الحكومات من أموال وما تتلقاه المجتمعات من مفاقد وآفات أضعاف أضعاف ما تبذله في رعاية الأبناء، ومن عوامل الانحراف:

أ- تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالبا إلى حرمان الطفل من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين أو ضعفها في حالة غياب أحدهما مما يؤدي إلى انحراف الطفل كما دلت على ذلك العديد من الدراسات.

ب- سلوك العائلة السيئ، في حالة كون الوالدان أو أحدهما مجرما أو منحلا أخلاقيا أو مدمنا، فالطفل الذي ينشأ في هذا الجو غالبا ما يتأثر به فيقع ضحية للإجرام، وتصبح الأسرة عامل هدم لأخلاق الطفل ومعول فساد لسلوكه.

ج- خصام الوالدين، وكثرة الشقاق داخل العائلة سبب لتمزق الطفل وهروبه إلى الشارع وما فيه من آفات.

د- التربية الخاطئة، فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم للطفل.

هـ - الفقر وشدة الحاجة، فعندما لا يجد الطفل ما يكفيه من غذاء وكساء، ويرى أن عائلته لا توفر له ما يكفيه، عندها يسعى وراء الرزق، إما من تلقاء نفسه أو دفعا من عائلته، فتنتشر عمالة الأطفال، وربما تتلفقهم أيدي السوء والجريمة، فعلى الدولة أن تضع الأسس الكفيلة لمحاربة الفقر، ومن التشريعات ما يؤمن لكل فرد الحد الأدنى من مسكن ومطعم وكساء¹⁴.

ونشير إلى أن قوة المجتمع ونهضته من قوة الأسرة ومتانة العلاقة بين أفرادها، فإذا ساد التفكك الأسري فإن المجتمع يفقد أهم رافد من روافد قوته واستقراره، ويعاني من الضعف والاضطراب، لأن

التفكك الأسري يعطل الطاقات البشرية عن الإنتاج ويدفعها إلى مجالات التخريب والتدمير، ونشر الجريمة، وإشاعة الخوف بين الناس، وكل هذا يعرقل مسيرة التطور والتنمية في البلاد، ويفضي إلى التخلف والتراجع، ويفقد القوة الدافعة نحو التجديد والبناء، ومن هنا كان حماية الأسرة واستقرارها تنمية للطفولة والمجتمع والأمة.

ومنه نصل إلى أنه إذا كانت هذه أهم أسباب تصدع الأسر وانحراف الأبناء، فمن الضروري الاهتمام بالأسرة، وإيجاد آليات تحمي الأطفال، وتضمن نموهم بشكل سليم وآمن.

ثانياً - بحث أهم الآليات المتعلقة بضمان تمتع الطفل بحقه في الاستقرار الأسري

أصبح من المعلوم بالضرورة لدى أوساط الباحثين أن النمو السليم للطفل يتأثر إيجاباً وسلباً بمركز أسرته المادي والمعنوي، ومنه يتطلب إيجاد آليات تعين الأسرة، وتحميها من كل الاضطرابات، وتتمثل فيما يلي:

1- استقرار الأسرة كآلية لضمان نمو متكامل للطفل

وجهت الشريعة الإسلامية الغراء في غير ما موضع من أجل أن ينشأ الطفل في عائلة مستقرة جاءت توجيهات الإسلام تحت على حسن اختيار الأم والأب على أساس من الدين والخلق والكفاءة، وما ذلك إلا رعاية لمصلحة الطفل.

وتدعو نصوص القرآن الكريم إلى قيام البيت على المودة والرحمة، والعمل على استقرار الأسرة وترابطها فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹⁵، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾¹⁶.

وقرة العين هي المسرة والرضا الذي يقرّ العين بالأهل والأولاد، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلاقات الطيبة، والصلاة الحميدة، وحسن التعامل داخل الأسرة¹⁷، فالآية تدع بإشارتها إلى إيجاد أسرة مستقرة متضامنة، وفي هذا الجو الهادئ تتحقق الرعاية المتكاملة، والنماء الشامل للطفل.

كما نص إعلان حقوق الطفل عام 1959 في المبدأ السادس على أن الطفل يحتاج إلى الحب والتفاهم ولذلك يراعى أن يتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وفي جو من الحنان والأمن المعنوي والمادي، ولا يجوز فصل الطفل عن أمه إلا في ظروف استثنائية، كما يجب على المجتمع والدولة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، ولأولئك المفتقرين لكفاف العيش، ودفع نفقات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقات أطفال الأسر كبيرة العدد¹⁸.

فقد أكد المبدأ على جملة أمور مهمة هي: المودة والرحمة داخل الأسرة، وضرورة أن ينشأ الطفل مع أبويه، مع وجوب رعاية الطفل المحروم من الأبوين أو من كلاهما وعلى الدولة والمجتمع المدني تقديم المساعدات للأسر الفقيرة والكبيرة.

كما أشارت ديباجة اتفاقية الطفل لسنة 1989 أن الطفل كي تنمو شخصيته نموا كاملا ومتناسقا يجب أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم¹⁹.

ولأجل إيجاد المحضن الآمن الذي يساعد في نمو الطفل، نص قانون الأسرة الجزائري في مادته الأولى والثانية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة والزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، مما يساعد على قيام أسرة مستقرة ينعم الأولاد داخلها بالراحة والأمان.

فنلاحظ هذا التوافق بين كل التشريعات على ضرورة نمو الطفل داخل أسرة مستقرة، يملأها الحب، وتسودها المودة والرحمة، وذلك ما يضمن للطفل نماء كاملا ومتناسقا، وعلى وسائل الإعلام أن تخصص برامج يومية لغرس الأسس السابقة، وتنمية المفاهيم الصحيحة التي تقوم عليها الأسرة.

2- تجريم إهمال الأسرة كآلية لردع المساس باستقرارها

أشارت الشريعة الإسلامية إلى المسؤولية الجسيمة التي يتحملها أي مسؤول يضطلع أو تكون له ولاية على الأطفال، يكفي أن نستدل هنا بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته)²⁰، والمسؤولية هنا تعني وجوب القيام بالواجب في رعاية الأولاد وحرمة التفريط، كما أنها تعني المحاسبة والمساءلة لمن ضيع، والأخذ على يد من فرط وأهمل²¹. إن مسؤولية الأب تجاه أولاده وأسرته دقيقة عميقة، تتطلب منه أن يلازم رعايتهم، ويتابع تربيتهم، فمن أهم خصائص الأبوة أن مسؤولياتها لا يمكن أن تؤدي غايبا، أو عن بعد، فلا بد أن يكون الأب حاضرا بشخصه، ويمكث بين أبنائه أطول فترة ممكنة، ليمارس الرعاية دون حجب أو وسائل²²، فإذا هجر أسرته، أو تخلى عن التزاماته فإن ذلك تعويق لنموهم، ولأجل سلامة الأسرة والأطفال تدخل المشرع بنص المادة 1/330 من ق ع ونص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي. ولا تقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

هذا ولا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة، مع ضرورة وجود عقد شرعي صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى، وهذا يعني أن الزواج العرفي لا يعترف به قضائيا أو إداريا تطبيقا للمادة الخامسة من قانون رقم 224-63، فلا بد على الزوجة إذا أرادت أن ترفع شكوى على زوجها أن تعمل على تقييده أولا، أما المدة التي قررها القانون

فهي شهرين تبتدئ من اليوم الذي تخلى فيه الزوج عن بيت الزوجية وأهمل أسرته، مع توفر عنصر فقدان السبب الجدي أو الشرعي الدافع إلى ترك مقر الأسرة²³.

فالملاحظ أن القانون هدف إلى حماية نمو الطفل من الناحية الأدبية والمادية، ذلك أنه عاقب أحد الزوجين الذي يتخلى عن الالتزامات التي تضمن نمو الولد ماديا ومعنويا، والمقصود بالالتزامات هنا هي تلك الحقوق والواجبات التي نظمها قانون الأسرة وفرضتها أخلاقنا الإسلامية وحكمها العرف الجاري، وهي إما أدبية وتشمل التعليم والعلاج وحسن تربية الولد وتقويم أخلاقه، حسب المادة 62 من ق ج، أو مادية وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وكل ما هو ضروري عرفا وعادة حسب المادة 78 ق أ ج، وهذا يعني أن هذه الالتزامات وسيلة للنماء المادي والمعنوي، مما يعني أن الإخلال بها تعويق لكل ذلك.

أما الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا لمدة تجاوز الشهرين دون سبب جدي وهو يعلم أنها حامل يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100,000 آلاف دينار جزائري²⁴، فإذا ثبت توفر هذه العناصر مجتمعة، من تقديم شكاية وقيام العلاقة الزوجية، وشرط العمد والنية المبيتة، وتجاوز الإهمال أكثر من شهرين دون انقطاع، وفقد السبب الشرعي المقبول، وكان الزوج عالما بحمل زوجته، فإن الزوج قد ارتكب جريمة إهمال زوجته الحامل وهذا ما تضمنته الفقرة 1 والبند 2 من المادة 330 من ق ج ع²⁵.

نستنتج مما سبق أن المشرع استهدف ضمان استقرار المحيط الأسري من أجل تحقيق جو عائلي مناسب لرعاية الطفل، وذلك عن طريق تجريم الهجر المقصود لبيت الأسرة، والذي قد يقدم عليه أحد الأبوين، مما يؤدي إلى حرمان الطفل من حقوقه المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو تلك الناشئة عن الحضانة أو الوصاية كما حددتها نصوص القانون²⁶.

3- تأمين شروط التغذية التي تضمن نموا متوازنا للطفل

يعتبر الفقر وسوء التغذية من أكبر أسباب تشرد الأطفال وخروجهم من أسرهم، لذلك نص إعلان حقوق الطفل سنة 1924 في المبدأ الثاني منه على أن الطفل الجائع يجب أن يطعم، ونصت المادة 2/24 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على أن مكافحة الأمراض وسوء التغذية من أهم وسائل تحقيق الرعاية الصحية الأولية للطفل، ويتم ذلك عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، وأصدرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) إعلانا عالميا في عام 1974 بعنوان استئصال الجوع وسوء التغذية، وكان من أهم مبادئه: لكل إنسان امرأة وطفل حق لا يمكن التنازل عنه في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية.

كما أن الفقر من أكبر أسباب عمالة الأطفال، وضعف تنشئتهم الصحية والعلمية، ولأجل تمكين الأسر من القيام بمسؤولية الرعاية على أكمل وجه على الدول أن تقدم كامل الحماية والدعم للأسرة ماديا ومعنويا، خصوصا تلك الأسر التي تعاني من التهميش والفقر وتستوطن المناطق النائية، أو الأسر كثيرة

العيال، خصوصا أن المادة 73 من الدستور نصت على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

ومنه نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية ألزمت الحكومات على توفير الغذاء الكافي والسليم الذي يحقق للطفل أعلى مستوى من النمو مع توفير مياه الشرب الآمنة النقية ومستوى معيشي ملائم، ولذلك يجب على الدول السعي في ذلك ومراقبة منتجاتها، ونحن ندع الحكومة الجزائرية على النص في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري²⁷ إلى رفع العقوبات إذا عرض للبيع أي منتج مزور أو فاسد أو سام أو يمس بصحة الأطفال ولا يتوفر على الشروط الأمنية للصحة، وتغلظ العقوبة أكثر إذ وجه الغذاء لمركز رعاية الطفولة، أو مؤسسات التعليم، أو أي مركز يأوي طفلا إذا لم يتوفر الغذاء على المعايير الأساسية للسلامة التي تعتمدها المنظمات العالمية للصحة.²⁸

4- إلزام المسئول عن رعاية الطفل بالنفقة

تعتبر النفقة آلية من الآليات التي تضمن النمو المادي للطفل، ولذلك جاء النص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة، والتي نصت على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وذلك ببلوغه سن التاسعة عشر من عمره وإلى الدخول بالنسبة للبنات. والامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف آثارا سلبية على الأولاد والمجتمع، أقلها إعاقة نموهم، وربما التشرد والتسول، وما ينتج عن ذلك من آفات كثيرة.

وللحيلولة دون ذلك تدخل المشرع فنصت المادة 331 من ق ع ج على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وبفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. وذلك تدعيما لنص المادة 75 ق أ ج التي تنص على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال.

والملاحظ أن نص المادة شملت الامتناع عن النفقة للأصول والفروع والزوجة، ويهنا منها جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة للأبناء، والتي تشمل أجرة الحضانة أو الرضاعة، وتتطلب الجريمة وجود حكم قضائي، على أن يتم تبليغ نسخة من هذا الحكم إلى الملزم بدفع النفقة²⁹، ويكون في الغالب الأب وفقا للأشكال المقررة قانونا، وتشمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، غير أن المشرع الجزائري حصرها في النفقة الغذائية³⁰، وعدم النفقة سلوك سلبي يتمثل في امتناع الأب عمدا عن دفع نفقة الطفل المحضون وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، ويسري ميعاد الشهرين ابتداء من انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة للإلزام بالدفع³¹، كما يدخل في حكم النفقة على الأولاد النفقة على الطفل المكفول طبقاً لما تقضي به المادة

116 من قانون الأسرة³²، وذلك ما يضمن لنا المساواة بين جميع الأطفال بحقهم في الرعاية الأسرية. حيث نلاحظ أن المشرع حمى وجود الطفل داخل أسرته، فأجبر المسؤول عن رعاية الطفل بالنفقة، وأوقع عليه الجزاء المادي في حالة الإخلال، ذلك أن للنفقة أثر كبير في البناء النفسي والجسدي للطفل، ويصونه من المذلة والصغار وعن سؤال الغير، مما يهيء له الاستقرار الأسري والاجتماعي.

وفي الفقه الاسلامي إذا امتنع الأب من الإنفاق على أولاده الصغار فإنه يحبس في ذلك بخلاف سائر الديون، وذلك لوجهين أحدهما أن النفقة لحاجة الوقت فهو بالمنع يكون قاصدا إلى إتلافه والأب يستوجب العقوبة عند قصده إلى إتلاف ولده³³، ولأن النفقة إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب وكذا إحياء جزئه³⁴، فإذا امتنع عن الإنفاق فإنه يجبر على ذلك³⁵، فإذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتكفف الناس، لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم³⁶.

نلاحظ مدى حماية الطفل في الشريعة والقانون بالعقاب على ما يهدد استقراره، بحيث يجبر الأب على الإنفاق إن امتنع، لأن قطع النفقة أو تأخيرها إهلاك للولد، والعقوبة المترتبة هي الحبس.

5- حماية الطفل من المعاملة السيئة

تنتج الكثير من الأمراض النفسية التي تعيق نمو الأطفال عن المواقف السلبية القاسية، فالخوف الشديد الذي يعانيه الطفل، نتيجة التهديد والضرب والقسوة الزائدة تهدد كبير لحقه في الاستقرار داخل الأسرة، والابتعاد عن التسلط أمر مهم لسلامة جسد الطفل وعقله ووجدانه³⁷.

وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة في دعوتها إلى معاملة الأطفال بالرفق والرحمة والنهي عن سوء معاملتهم، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ مِنْ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَتَا)³⁸، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبِلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ أَقْبَلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَطُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ)³⁹، وعن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ: (أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ)⁴⁰.

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على من يسيئ التعامل مع أبنائه، أو يتصرف معهم بقسوة بالغة بحيث يعرض صحتهم للخطر، وهو ما نصت عليه المادة 330/3 ع ج بقولها: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم... " مما يدل على أن حسن معاملة الوالدين لطفلهما يعتبر واجبا عليهما في القانون الجزائري.

ولكنه لم ينص في قانون الأسرة صراحة على حق الطفل في حسن المعاملة باستثناء ما أشارت إليه

ضمنيا المادة " 66 منه بقولها: يسقط الحق في الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، حيث كان الهدف من ورائه ذلك وقاية الطفل من سوء معاملة زوج أمه الغريب، غير أن ذلك لا يعد إلزاما للوالدين بحسن معاملة طفلهما⁴¹.

فنرى أنه على القانون الجزائري أن ينص صراحة بوجوب التعامل الحسن والرحمة بالأبناء والرفق بهم، وأن لا يكتفي بمعاقبة التصرف السيئ الذي يعرض أمنهم وصحتهم للخطر، بل يضيف إليه تجريم الألفاظ البذيئة والعبارات القاسية مثل السب والشتم، ورب كلمة قاسية تطعن نفسية الطفل فتصيبه بالانهيار والإحباط فتعيق نموه، وتفسد مستقبله، وإن مما اتفق عليه النفسيون أن الإنسان ينطبع بالصفات التي تلتصق به، فإذا نودي بالعنيد أثبت ذلك بالعناد، وإذا نودي بالغبي تخلف، وإذا نودي بالمشاغب، استشاط ليثبت جدارته بهذا اللقب البطولي⁴².

6- تجريم الإهمال المعنوي للأولاد

إيماننا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة ومدى تأثيرهم على نمو أبنائهم، فقد جرم أي سلوك يشكل خطرا على أولادهم ويهدد نموهم المادي والمعنوي، ومنه نصت الفقرة 3 من المادة 330 من ق ع بمعاقبة أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا منهم أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم، أو أن يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

ولا بد هنا من توفر علاقة الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أما إذا انتقت هذه العلاقة فإننا نكون أمام وصف فعل إجرامي آخر يطبق عليه نص آخر، ولا بد من توفر عنصر الضرر كالضرب والتجويع أو إهمال العلاج أو الانحلال الخلقي أو الفجور، وقاضي الموضوع له السلطة التقديرية الكاملة في تقدير جسامته الضرر الذي يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الطفل⁴³.

وبذلك حصر المشرع الجزائري حالات الإهمال المعنوي في ثلاث حالات وهي، حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، وحالة تعريض أمن الأولاد للخطر، وتعريض أخلاق الأولاد للخطر، حيث نلاحظ أنها حالات تهدد حق الأولاد في بيئة أسرية آمنة ومطمئنة.

ويتمثل السلوك الإجرامي في ضرب الأولاد أو إهمال الرعاية كعدم عرض الولد على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه الطبيب، أو يكون الأب أو الأم مثالا سيئا للأولاد، وذلك بالإعتياد على السكر على مرأى الأطفال أو بالانحلال الخلقي، وقانون العقوبات لا يعاقب على مجرد المعاملة السيئة إلا إذا ترتبت عنها النتيجة المشار إليها في المادة 330/3، وهي تعريض صحة وأمن وأخلاق الطفل للخطر الجسيم، ولم يحدد المشرع مفهوم الخطر الجسيم و بالتالي هي مسألة تقديرية.

وكان حري بالمشرع الجزائري أن يكيف هذا النص ليشمل أبوي الطفل بالكفالة لتوفير الحماية اللازمة للطفل المكفول، لأن التخلي عنه وإهماله للمرة الثانية قد يعطيه انطبعا سيئا عن نفسه ومحيطه

مما قد يدفع به الى الانحراف⁴⁴.

أما العقوبة فتتمثل بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج. وتوافر صفة الأب أو الأم، والمقصود في نص المادة 330/2 هما الأب والأم الشرعيين كون أن المشرع لا يعاقب على ترك الأسرة وإنما يعاقب على الهروب من واجبات الأبوة والأمومة اتجاه الأطفال. والملاحظ أن هذه العقوبة وسيلة من جملة وسائل أخرى لحماية الطفل من كل ما يهدد استقراره، كالاغتداءات التي يرتكبها الوالدان في حقه، إلى جانب هذه الوسيلة الجنائية توجد وسيلة مدنية تترتب على هذه الجريمة وتساهم في حماية الطفل، وهي جواز الحكم بإسقاط السلطة الأبوية كلياً أم جزئياً عن الجاني، سواء كان الأب أو الأم وهذا من أجل صيانة الطفل من كل خطر يهدد سلامته واستقراره. غير أن هناك نوعاً آخر من الإهمال لا يقل خطورة عن الأول، ويتمثل في الأب الذي يقضي معظم وقته في العمل، ويعود إلى البيت لينام، ثم يخرج مرة أخرى ولا يأتي إلا بعد أن ينام الأولاد، وكذا الأم التي تتشغل بكثرة الزيارات والحفلات أو في الهاتف أو على الانترنت أو التلفزيون وتهمل أبناءها، أو عندما تهمل الأم تلبية حاجات الطفل من طعام وشراب وملبس، أو أي صورة أخرى يفرط فيها الأبوان في مسؤولية الرعاية، حيث يفسر الأبناء ذلك على أنه نوع من النبذ والكرهية والإهمال فتعكس آثارها سلباً على نموهم النفسي والاجتماعي.

بل قد أثبتت الدراسة الشهيرة للبروفسور مهربان من جامعة لوس أنجلوس أن الحركات تؤثر على الطفل ب 55%، والأسلوب: 38%، والمحتوى: 7%، وهذه النسب تشير إلى عدة قضايا ينبغي علينا تفهمها، ومنها أن الوالد قد يستخدم تعبيرات وجهه، وإيماءاته بطريقة مؤذية جداً لأولاده، ويظل يشعر بأنه لم يؤذهم، لأنه لم يتلفظ عليهم ألفاظاً مشينة⁴⁵، وفي المقابل يهمل الحركة والأسلوب، ويظل يتواصل بالكلام وحده، حتى يمل أولاده من حديثه، وبخاصة من يطيل التوجيه، والحديث عن الأخطاء والسلبيات، ومنه لا بد من توعية الوالدين في مهارات التواصل، وأساليب تنمية العلاقة معهم⁴⁶.

7- مرافقة الأسرة وتوعيتها

تفادياً لكل الآفات السابقة على الدولة أن تقيم البرامج المختلفة لتدعيم وتوعية الأسرة، والحل أولاً وقائي غير مباشر، ويكون بالاتجاه نحو التوعية الكاملة بواجبات وحقوق الزوجين، ومعرفة مراحل نمو الطفل، وحاجيات كل مرحلة، ووسائل تحقيقها، وإعطاء البرامج المناسبة للبيت السعيد، وطرح القضايا بموضوعية وجدّ، وعمل إحصائيات دقيقة لحالات الطلاق وأسبابها، وفتح المجال للدعاة والمربين والمختصين بتتوير الأفراد عن الواجبات الزوجية والمشاكل الاجتماعية، ويجب الاهتمام بهذا الخصوص بالتربية الإسلامية والبرامج الدينية على جميع المستويات، لتنمية الإيمان في القلوب، وتحريك النزعة الروحية، وتنمية الأخلاق كالتعاون والصبر والسماحة والعفو والعفة⁴⁷.

ونظراً لغياب الوعي الكافي لدى الأزواج، وعجزهم من مواجهة التحديات العويصة والتعقيدات العصبية التي سيدفع ثمنها في الغالب الحلقة الضعيفة بينهم وهم الأولاد، ومن هنا أرى أنه من الضروري

جدًا التوسّع في افتتاح مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري التي تعمل على مرافقة الأزواج - خاصة الجدد - وتسعى إلى رفع مستوى ثقافة البيت⁴⁸، وتفعيل مؤسساتها، وتسهيل عملها.

والإرشاد الأسري كما عرّفه المتخصصون هو: " عملية يقوم بها المرشد أو فريق العمل الإرشادي لمساعدة أفراد الأسرة على فهم إمكانياتهم وتنمية علاقاتهم الاجتماعية، واستبصار الحلول السليمة لمشكلاتهم، لتحقيق الاستقرار الأسري والتوافق النفسي والصلة النفسية والسعادة للفرد والأسرة والمجتمع"⁴⁹، وهذا الإجراء يعدّ خطوة وقائية واستباقية للحيلولة دون وقوع النشئت والتصدع في ركائز الأسرة.

ويمكن اعتبار قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁵⁰ سندًا شرعيًا لهذه المؤسسة التي يتمحور عملها حول تقوية العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة وإصلاح ذات البين، وقد قال الإمام القرطبي عن الإصلاح الوارد في الآية الكريمة أنه: "عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يرد به وجه الله تعالى"⁵¹.

أما من الناحية القانونية فإن جل المواثيق الدولية أشارت إلى هذه الآلية إشارة ضمنية، فالمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصتا على أن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وهو ما كرّسه الدستور الجزائري في المادة 58 منه، وبناء على هذه النصوص وجب على الدولة حماية الأسرة باعتماد مختلف السياسات التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية.

الخاتمة

توصلنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه الورقة البحثية إلى عدم تماسك التجربة الجزائرية في مجال بناء وصيانة بيئة أسرية ملائمة لعوامل الاستقرار النفسي والبدني للطفل، ذلك أنه يحتاج خلال فترة نموه إلى دعائم خارجية من منطلق ضعفه، ولا شك أن الأسرة تقع في المقام الأول من ذلك، فحاجيات الطفل الجسدية والنفسية والعقلية والروحية مرتبطة بها، فلا بد من حمايتها وتدعيمها، والعمل على استقرارها.

وهنا يتوجب القول بتدخل تشريعي أكثر جرأة، تتحدد بمقتضاه منظومة حقوق مرنة قابلة لاستقبال المتغيرات والتحوللات الاجتماعية ذات العلاقة بالموضوع من جهة، وحتى نخرج بمقتضاها كذلك من مخاطر عدم الاستقرار التشريعي المسجل من جهة أخرى.

كما يجب تحديد المسؤوليات وتبعاتها على الفاعلين ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالموضوع المعالج، حتى ينمو الطفل داخل أسرة مستقرة، يملأها الحب، وتسودها المودة والرحمة، وذلك ما يضمن للطفل نماء كاملا ومتناسقا.

ومن هنا تبرز مسؤولية عديد الأطراف؛ على رأسهم الأب اتجاه أولاده وأسرته، فمهمته دقيقة عميقة،

تتطلب منه أن يلازم رعايتهم، وقد استهدف المشرع ضمان استقرار المحيط الأسري من أجل تحقيق جو عائلي مناسب للطفل، وذلك عن طريق تجريم الهجر المقصود لبيت الأسرة، والذي قد يقدم عليه أحد الأبوين مما يؤدي إلى حرمان الطفل من حقوقه المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو تلك الناشئة عن الحضانة أو الوصاية.

كما يمكن إدراج مسؤولية الأم التي كان لتبعات خروجها للعمل تأثيره المباشر في حالات كثيرة وغير المباشر في حالات أخرى، على جنوح الأطفال وعدم إعطائهم الوقت الكافي الذي يغرس فيه معاني الرأفة والحنان والعطف، وهي عوامل أساسية لضمان الاستقرار السري.

توصلنا كذلك إلى أن سوء التغذية وعم اتباع برامج التغذية الصحية العلمية في ذلك، كلها عبارة عن عوامل تهدد سلامة الأطفال، ومنه نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية ألزمت الحكومات على توفير الغذاء الكافي والسليم الذي يحقق للطفل أعلى مستوى من النمو مع توفير مياه الشرب الآمنة النقية، ومستوى معيشي ملائم.

كما تعتبر النفقة آلية مهمة من بين الآليات التي تضمن النمو المادي للطفل، والامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف آثارا سلبية على الأولاد والمجتمع، أقلها إعاقة نموهم، وربما التشرد والتسول، وما ينتج عن ذلك من آفات كثيرة، وقد حمى المشرع الطفل من الإخلال بمسؤولية النفقة فأجبر المسؤول عن رعاية الطفل بالنفقة، وأوقع عليه الجزاء المادي في حالة الإخلال.

فضلا عن ذلك، يلاحظ بأن المعاملة السيئة للطفل كالتهديد والضرب والقسوة الزائدة تنعكس سلبا على الطفل، ومنه وجب سلوك سبيل الرفق والرحمة مع الطفل، وتقاديا لكل هذه الاختلالات، يقع على الدولة ومؤسساتها المختلفة فضلا عن المجتمع المدني واجب مرافقة الأسرة، وتوعيتها، والاستثمار في العنصر البشري الذي يعد من أهم عناصر الرقي والتطور.

خاتما، يمكن القول بأن الممارسة الجزائية الحالية في مجال حقوق التنشئة الأسرية السليمة للأطفال، تؤثر على نسبية الحماية في الأهداف المرجوة بالمقارنة مع التجارب المقارنة، وإن كان في حالات معينة يجب تكييف هذه الأخيرة مع منظومة النظام العام المستمدة في هذا المجال في معظمها من الشريعة الإسلامية، حتى يتم تقادي أي تأثيرات سلبية على مؤسستي الأسرة والطفل، وهي محاذير مشروعة.

الهوامش

- 1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج11/ ص401- أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج02/ ص560.
- 2- أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ - 2003م، ج12/ ص12.
- 3- الحج/05.
- 4- النور/31.
- 5- النور/59.
- 6- ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص212.
- 7- العسري عابسة: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، 2006، ص119 - مولود ديدان: حقوق الطفل، دار بلقيس، 2011، ص7.
- 8- جمعي ليلي: حماية الطفل دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والشرعية الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة، قسم الحقوق، كلية وهران، 2007، ص17.
- 9- محمد الرازي: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1 ص16- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج1/ 107م.
- 10- العربي بختي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص43.
- 11- جمعي ليلي: مجلة الحضارة الإسلامية، العدد09، 1424هـ - 2004م، ص137.
- 12- محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي: مدخل إلى رعاية الطفل والأسرة، دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م، ص36- ناصر جبر القرم: دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، دار الثقافة، ط1، 1431هـ - 2010م، ص68.
- 13- محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي: نفس المرجع، ص38.
- 14- عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، 1989، ص112- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دار الثقافة، 1430هـ - 2009م، ص30.
- 15- الروم/12.
- 16- الفرقان/74.
- 17- القرطبي: نفس المرجع، ج13/ ص81.
- 18- منتصر سعيد: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص49.
- 19- مولود ديدان: حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس، 2011، ص5.
- 20- رواه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، رقم: 2419، صحيح

البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، ج2/ ص887- ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: 1829، صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3/ ص1459.

21- قال العلماء: والصورة التي نقف عليها في هذا الحديث تتمثل في راع يرعى غنما، وتنتظره محاسبة صارمة دقيقة يحاسب فيها حسابا عسيرا، يحاسب عن صحة الغنم وشبعها وريها وسلامتها ونمائها، فإذا عرف هذا الراعي أنه يترتب على المحاسبة مسؤولية تقتضي عقابه الأليم إن أساء، ومكافئته إن أحسن فإنه دون شك سيرعى غنمه عندئذ أفضل رعاية، وسيقوم بشؤونها على أتم الوجوه. انظر: سمير عبد العزيز: منهج الإسلام في تربية الأولاد، دار ابن رجب، ط2، 1423هـ - 2002م، ص29.

22- خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي: مهارات التواصل مع الأولاد، مركز الملك عبد الله للحوار الوطني، ط1، 1431هـ، ص11.

23- عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، 2013، ص20- بلقاسم سويقات: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، 2010- 2011، ص102.

24- راجع المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

25- بلقاسم سويقات: نفس المرجع، ص102.

26- حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014- 2015، ص191- منتصر سعد: نفس المرجع، ص193.

27- قانون رقم: 09- 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، انظر: الجريدة الرسمية مؤرخة في 08 مارس 2009، العدد 15.

28- انظر المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا على الأطفال، في ج ر مؤرخة في 19 أبريل 2009 العدد 23.

29- أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ القرار في العديد من قراراتها، انظر: م ع، غ ج، بتاريخ 1982/11/23، ملف رقم: 102548، م ق، 1993، العدد 02، ص282.

30- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ج10/ ص7371- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الحديث القاهرة، 1426هـ - 2005م، ص180.

31- عبد العزيز سعد: نفس المرجع، ص38.

32- حمو بن إبراهيم فخار: نفس المرجع، ص256.

33- ذكر الحنفية أنه إذا امتنع القريب من الإنفاق على قريبه المستحق، وأصر على الامتناع مع قدرته ويساره، فإنه يحبس ولو كان أباً للضرورة، لأن في الامتناع عن النفقة إهلاكاً للقريب، وفي الحبس حمل على الإنفاق لحفظ حياة الإنسان، انظر: شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار الفكر، ط1، 1421هـ - 2000م، ج5/ ص

196- وهبة الزحيلي: نفس المرجع، ج10 / ص7368.

- 34- علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج5 / ص87.
- 35- ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج9 / ص257.
- 36- علاء الدين الكاساني: نفس المرجع، ج2/ ص69- وهبة الزحيلي: نفس المرجع، ج10/ ص7370.
- 37- حسن مصطفى عبد المعطي، هدى محمد فناوي: علم نفس النمو، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ج2/ ص281.
- 38- رواه أبو داود في كتاب الآداب، باب الرحمة، رقم: 4943، سنن أبي داود، دار الفكر، ج2/ ص465 - والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم: 1920، سنن الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م، ج4/ ص322.
- 39- رواه البخاري في كتاب الآداب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم: 5651، صحيح البخاري ج5/ ص2235 - ومسلم في الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: 2318، صحيح مسلم ج3/ ص1808.
- 40- رواه البخاري في كتاب الآداب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم: 5850، صحيح البخاري ج5/ ص2291 - ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: 2150، صحيح مسلم ج3/ ص1692.
- 41- جمعي ليلي: نفس المرجع، ص 137.
- 42- خالد بن سعود بن عبد العزيز: نفس المرجع، ص38.
- 43- عبد العزيز سعد: نفس المرجع، ص36.
- 44- ليلي جمعي: نفس المرجع، ص154.
- 45- خالد بن سعود بن عبد العزيز: نفس المرجع، ص12.
- 46- لابد من إقامة الحصص والبرامج والحصص في مهارات التواصل مع الأولاد، وبيان جوانب التأثير، فتربية الأطفال فن قائم بذاته كما يؤكد علماء التربية، وليس وراثية بيولوجية عن طرق الدم، فلا يكفي لإسعاد طفل أن نحضر له زجاجة حليب أو نغير ملابسه أو نتركه لخدمة تدبر شؤونه، وإنما الأمر يتطلب أكثر من ذلك، يتطلب عناية الأب والأم قبل كل شيء، والسهر الدائم على سلامته والحرص على تنمية حواسه، ولذلك يقول فريدوا: " إن حضور الأم إلى جانب الطفل أمر حيوي وضروري". ينظر: عابدة الرواحية: موسوعة العناية بالطفل في تربية الأبناء، دار أسامة للنشر، ط1، 2000م، (ص10) - خالد بن سعود بن عبد العزيز: نفس المرجع، ص12.
- 47- محمد الزحيلي: موسوعو قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط1، 1430هـ - 2009م، ج2/ ص67.
- 48- محمد الزحيلي: أصول تدريس التربية الإسلامية، دار اليمامة، ط1، 1426هـ - 2005م، ص49.
- 49- خضر عبد الباسط متولي: الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك، دار الكتاب الحديث، ص16 - ناصر جبر القرم: نفس المرجع، ص143- 146.
- 50- النساء/ 114.
- 51- القرطبي: نفس المرجع، ج5/ ص384.